

فتح المعين بشرح قرة العين

ولو معاراً ومكثري ولو سكن معها في منزلها بإذنها أو لامتناعها من النقلة معه أو في منزل منحو أبيها بإذنها لم يلزمه أجرة لأن الإذن العري عن ذكر العوض ينزل على الإعارة والإباحة و عليه ولو معسراً خلافاً لجمع أو قنا إخدام حرة بواحدة لا أكثر لأنه من المعاشرة بالمعروف بخلاف الأمة وإن كان جميلة تخدم أي يخدم مثلها عادة عند أهلها فلا عبرة بترفها في بيت زوجها وإنما يجب عليه الإخدام ولو بحرة صحبتها